



منشور

إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بالإشارة إلى: -

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "٤٣٠" لسنة ٢٠٢١.
- ونظرا لما تلاحظ للجنة المشكله لدراسة وفحص مستندات الإفراج للسيارات الواردة بنظام الإفراج المؤقت من وجود إهمال في عملية تسديد القيودات لها ببعض الجمارك المختلفة.
- وبناءاً علي موافقة السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة على إصدار منشور لتسوية وضع السيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت المرفق بكتاب السيد الأستاذ / مدير عام البحوث الفنية رقم ٩٤٤٤ / ط المؤرخ في ١٠ / ١١ / ٢٠٢١.

يراعى الالتزام بمايلي: -

- على المنافذ الجمركية التي تقوم بإعادة التصدير أو الإفراج النهائي أو تسوية وضع السيارات المفرج عنها تحت نظام الإفراج المؤقت بإخطار منافذ الدخول لتلك السيارات وكذا إخطار الإدارة العامة للإفراج المؤقت بالإدارة المركزية للإعفاءات و النظم الخاصة فور تسوية وضع تلك السيارات حتى يتسنى لمنفذ الدخول وكذا للإدارة العامة للإفراج المؤقت تسديد القيودات طرفها .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة منعا للمساءلة القانونية في حالة عدم الالتزام،،،،

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

{ د / نجوي جابر شحاتة }

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ ماصم الكاشف }

كبير باحثين
مديراداره مراجعة الإجراءات

{ هاني عثمان }

الاسكندرية في ١٣ / ١١ / ٢٠٢١
ملف/عزة منشورات ٢٠٢١ ص: ١٠٢